

الأصل المعروف بالمبسوط

لأنني استحسننت ذلك فأكره أن أجعله ولده رقيقا .

قلت أ رأيت الأم هل تصير أم ولد السيد قال لا ولكنها مملوكة للمكاتب .

قلت أ رأيت المكاتب إذا كاتب جارية له ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق ثم وطئ السيد الجارية التي كاتبها فعلقته ما القول في ذلك قال هي في هذا الوجه بمنزلة ما كانت ويكون الولد ولده وتخير الجارية فان شاءت العجز عجزت وتصير أم ولده وإن شاءت أن تمضي على مكاتبتها وتأخذ عقرها منه فعلت .

قلت أ رأيت إن لم يعجز المكاتب ولكنه مات بعد ما وطئ السيد مكاتبته فعلقته ولم يترك شيئا قال هذه بمنزلة الأول أيضا قلت فان كان للمكاتب ورثة أحرار وفي المكاتبه فضل قال